على ما مر لما سبق في الجبهة واقتضى كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو
كذلك كما سياتي والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شي
من هذه الاعضا سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند
لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض ولو
خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع كل من الجبهتين
وما بعدهما مطلقا او يفصل بين كون البعض زايدا اولا افتى الوالد رحمه
الله تعالى بانه ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اي وان لم يعرف
زايد بان علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضا
منها اي احدي الجبهتين ويدين وركبتين واصابع رجلين للحديث
ويجب ان يطمين لخبر المسي صلاته اي بجميع الاعضا التي يجب وضعها
فيه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو
وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة
للجبهة واما خبر ابي داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجد تم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل وينال
مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه للخبر المار ونقل
ناعل ومعنى الثقل ان يكون بتحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن
او نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخا راسه
خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لا يمكنه وضع الجبهة على
الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعانته على القيام لم ار له ذكرا
والظاهر بحيه انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب
في غيرها من بقية الاعضا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده
الزركشي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه
تبعا لابن العماد وان لا يهوي لغيره اي السجود بان يهوي له بقصده ولو
او لا بقصد شي فلو سقط لوجهه اي عليه من اعتداله وجب العود الى
الاعتدال ليهوي منه لانتفا الهوي في السقوط فان سقط من هويه لم

يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد
الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة اجزاه على الصحيح
حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت
صلاته ايضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد
صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل
بقاوه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع
غيره وان ترتفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه من راسه
في الاصح لما صح عن البرا رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس او تساويا لم يجزه
نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على
حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثاني ونقل عن النص
انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز
جزما كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه
السجود معها الا كذلك اجزاه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة
وجب ان حصل منه التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود
السجود ح خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما
وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه ياتي معه بهيئة القيام
بخلافه هنا فلا ياتي بهيئة السجود فلا فايدة فيه واكمله اي السجود
يكبر المصلي لهويه لثبوته في الصحيحين بلا رفع ليديه لورود عدمه
عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخاري ويضع ركبتيه وقدميه
ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه ابو داود ثم يضع جبهته وانفه
مكشوفا للاتباع ايضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور
وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما في اصل الروضة
والمحرر والمجموع والبند نيجي وغيره لكن في موضع اخر منه عن الشيخ

Copyright © King Saud University